ولنا انه فعل الزنى يتحقق منه وانما محل الفعل ولهذا يسمى هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة ومزنيا بها الا انه سميت زانية مجازا تسمية للمفعول باسم الفاعل كالراضية بمعنى المرضية اولكونها مسببة بالتمكين فتعلق بها الحد في حقها لتمكينها من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته وفعل الصبي ليس فلا يناط به الحد

وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وعند ابي حنيفة
رحمه الله يعزر باشال هذه الامور م او زنى في دار حرب او بغي هذا عندنا
خلافا للشافعي م ولو زنى غير مكلف بمكلفة اصلا س اي لا على هذا ولا على
هذه وعند زفر والشافعي رحمهما الله يحد هي م وفي عكسه حد هو فقط ولا ان
اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنى يجب الحد والقيمة والخليفة
لا يحد س لانه صاحب الحق بنيابة عن الله تعالى م ويقتص ويؤخذ بالمال
س لانه من له الحق هو الوارث والمالك باب شهادة الزنا والرجوع عنها
شهد بحد متقادم قريبا من امام لم يقبل الا في قذف س فان حد القذف
فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم م وضمن السرقة س اي ان شهدوا
بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم
وعند الشافعي رحمه الله يقبل م وان اقر به حد س اي ان اقر بالحد المتقادم
الا في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجت على الشهادة
عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح
وبغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب
لا س لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنى على ما يأتي الفرق في كتاب
السرقة ان شاء الله تعالى م ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنى
وجهلها حد س اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في
اخرى وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امرأته او امته او ولده لا يخفى عليه م
فان شهدوا واكذا او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفقوا حتاه

والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولد ثم شرع
في الضرب الثاني من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد
وان اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج
الممهورة قبل تسليمها والمشتركة س الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث
لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل
عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطء فمعنى قوله
ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا
للحرمة م فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى س اي في شبهة
الفعل م وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان هو
اعمى وذمية زنى بحربية لا الحربي والحربية س يعني الداخلين دارنا بامان
وذلك لانه لو كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحدون
جميعا وعند محمد ان زنى الحربي لا حد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر
في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة م ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقيل
هي عرسك وعليه مهرها ومحرما نكحها س عطف على قوله اجنبية وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد م او بهيمة او اتى في
دبر س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما وعند الشافعي رحمه الله في احد
قوليه يحد حد الزنى لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه
تمحض حراما وله انه ليس بزنى فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق

لانه لو كان زنى لما اختلف الصحابة فيه هو الزنى فعلم انه ليس بزنى